STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ من رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ١٤يونيو ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد / عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٧ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

طلال حسين أحمد الهلال

ضد :

١ - وزير الداخلية بصفته. ٢ - وكيل وزارة الداخلية بصفته.

٣ - مدير الإدارة العامة للتحقيقات بصفته. ٤ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـــ أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم بصفتهم الدعوى رقم (٢٨٣٤) لسنة ٢٠١٦

إداري/٩ بطلب الحكم: (أولاً) بوقف الدعوى تعليقاً وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات ، (ثانياً) بإلغاء القرار الإداري رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠١٦ الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ بإحالته إلى التقاعد مع ما يترتب على ذلك من آثار، (ثالثا) بإلزام جهة الإدارة بأن تؤدي له مبلغ (٥٠٠١ د.ك) على سبيل التعويض المؤقت عما لحق به من أضرار مادية وأدبية.

وبياناً لذلك قال إنه بتاريخ ١٩٨٩/١/٢١ التحق بالعمل بالإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية بوظيفة محقق ، وتدرج في السلم الوظيفي حتى وصل إلى وظيفة (مدعي عام) والتي عين فيها بتاريخ ٢٠٠١/٦/١ ، وظل يشغلها بكل كفاءة واقتدار حتى صدور القرار الإداري رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠١٦ من وزير الداخلية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٥ بإحالته إلى التقاعد اعتباراً من نهاية دوام يوم ٢٠١٦/٣/٣١ ، فتظلم من هذا القرار إلا أنه لم يتلق رداً على تظلمه، وذلك على الرغم من مخالفة القرار للدستور والقانون إذ أنه في حقيقته قرار بالعزل من الوظيفة أُلبس ثوب الإحالة إلى التقاعد ، وهو يناهض الحيدة والاستقلال المطلوبين في أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات، ويتنافى مع طبيعة عملهم باعتبارهم يباشرون الدعوى العمومية فيما يتعلق بقضايا الجنح ، فضلاً عن أنه لا يزال في قمة عطائه وخبرته القانونية ولم يبلغ سن الخامسة والستين المقررة لانتهاء الخدمة ، كما أن هذا القرار قد صدر دون أي سبب يبرره في الواقع أو القانون ، وانطوى على عيب إساءة استعمال السلطة إذ لم يتم إحالة زملاء له إلى التقاعد على الرغم من أنهم أقدم منه وأكبر منه سناً ويستحقون معاشاً تقاعدياً ، وقد ألحق هذا القرار به أضراراً عديدة مادية وأدبية ، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٧/١/٣١ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يلق قضاء الحكم بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية قبولاً لدى الطاعن فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء هذا الشق من الحكم المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٣ على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي، وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر، وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو(٣٠) أو (٣١) يوماً.

ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٧/٢/٢٨، وإذ أودعت صحيفة

الطعن الماثل إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهم إلا بتاريخ ٢٠١٧/٣/١، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**